شركات التأمين

أَفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة ، فقال : إن حقيقة الأَمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها ، ولبيان ذلك أَقول : إِن عاقد التأمين مع الشركة إذا أَوفى الأَقساط حال حياته ، كان له أن يسترد من الشركة كلّ المبلغ الذي دفعه مقسطًا ، مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة . فأَين هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعًا؟! فعقد المضاربة ؛ أَن يعطي زيد بكرًا مائة جنيه مثلاً ليتجر بها بكر ، على أَن يكون الربح بينهما مشتركًا بنسبة كذا على حسب ما يتفقان ، لربّ المال النصف وللمضارب الذي هو العامل النصف ، الأَول في مقابلة ماله ، والثاني في مقابلة عمله . أَو يكون للأول الثلثان وللثاني الثلث ، أو العكس . وهكذا . فشرط صحة المضاربة الأَساسي ، أن يأخذ ربّ المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل المضارب . فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر ، سلم لربّ المال رأس ماله ، ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح ؛ عملاً بحكم المضاربة . وإذا خسرت التجارة ، كانت الخسارة على ربّ المال من رأس ماله دون المضارب ، ولا شيءَ للمضارب في مقابل عمله ؛ لأَنه في هذه الحالة شريك وليس بأَجير . أَما إذا شرط ربّ المال على المضارب ، أن يأخذ ربّ المال مقدارًا معينًا فوق رأس ماله ، بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت ، فهذا شرط فاسد ؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح ، وهذا مخالف لحكم المضاربة ، أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لربّ المال . وهذا من باب أَكل أموال الناس بالباطل .

ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنفًا ، وهو الموجود في عقد التأمين ، وربحت التجارة ، كان الربح كله لربّ المال . وأَما المضارب فله على ربّ المال أَجر مثل عمله بالغًا ما بلغ ، على رواية الأصل لمحمد ، رحمه الله ؛ لأنه انقلب أَجيرًا بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكًا . وعلى قول أَبي يوسف المفتى به ، يكون للعامل أَجر مثل[1] عمله دون أَن يتجاوز المتفق عليه في العقد ؛ وذلك لأَن المضاربة إذا كانت صحيحة ، لم يكن للعامل إلا المتفق عليه مع الربح . فإذا فسد العقد ، فلا ينبغي أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح . وقول محمد في الأصل هو القياس . وقول أبي يوسف استحسان ؛ للمعنى الذي قلنا . هذه هي المضاربة الشرعية ، وهذه هي أَحكامها ، فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة ؟

الجواب : لا .

وإذن هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة .

وحكمها شرعًا هو ما أَسمعتك هنا ، وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانونًا .

---

(١) أجر المثل : هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة المتنزهين عن الهوى والتحيز ، ويكون اختيارهم بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم .

ولا يمكن أَن يقال : إن الشركة تتبرع للمؤمِّن بما التزمته ؛ لأن طبيعة عقد التأمين قانونًا ، أَنه من عقود المعاوضة الاحتمالية .

وإذا قيل : إن ما يدفعه المؤمِّن للشركة يعتبر قرضًا يسترده مع أَرباحه إذا كان حيًّا . فهذا قرض جر نفعًا ، وهو حرام . وهذا هو الربا المنهي عنه .

وبالجملة فالموضوع على أَي وجه قلبته ، وجدته لا ينطبق على عقد يصحّحه الشرع الإسلامي . وهذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقي المؤمِّن على حياته حيًّا بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأَقساط ، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأَقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحدٍ فقط ، وقد يكون الباقي مبلغًا عظيمًا جدًّا ؛ لأَن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم ، فإذا أَدّت الشركة المتفق عليه كاملاً لورثته ، أَو لِمَن جَعل له المؤمِّن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ، ففي مقابل أَي شيءٍ دفعت الشركة هذا المبلغ؟

أَليست هذه مخاطرة ومغامرة؟

وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة ، ففي أَي شيء المغامرة إذن؟!!

وهل يُتصور أَن يجيز شرعٌ يحرِّم أَكل أَموال الناس بالباطل ، أَن يكون موت شخص مصدرًا لأَن يجني ورثته ، أَو من يقوم مقامه بعد موته ربحًا اتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه بعد موت الأَول إلى هؤلاء؟

مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أَي مبلغ ، بالغًا قدره ما بلغ؟

ومتى كانت حياة الإنسان وموته محلاً للتجارة ، ومن الأَشياء التي تُقوَّم بالمال غير الواقف مقداره عند أي حد ، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين؟

على أَن المغامرة حاصلة أَيضًا من ناحية أخرى ؛ فإن المؤمن له بعد أَن يوفي جميع ما التزمه من الأَقساط يكون له كذا ، وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا .

أَليس هذا قُمارًا ومخاطرة؟

حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين .

* * *